

مدى خضوع مكافآت اعمال الامتحانات المنصوص عليها بالمادتين (٥٢ و ٦٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء - الوزير المختص بشئون الازهر - رقم ٧٤ / أ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته واعمال الامتحانات الغير منصوص عليها في هذا القرار والتي يصدر بشأنها قرار من شيخ الازهر للحد الاعلى للاجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ معدلا بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٨/١٠/٢٠٠٨ ان المشرع قد احال فى قانون اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها فى شان تعيين العاملين واجازاتهم وتاديبهم وانهاء خدمته و غير ذلك من شئونهم الوظيفية الي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فان احكامه تسري عليهم عدا من استثنى منهم بنص صريح, مان جدول المرتبات و المكافآت المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ قد خلا من تحديد لمرتباتهم ومكافاتهم بما يعنى عدم تفرد العاملين بالازهر عدا من استثنى منهم - بنظام مالي خاص قائم بذاته وان مقتضى ذلك وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ان وظائف الازهر الشريف لا تمثل كادرا خاصا علي غرار وظائف القضاء والجامعات والشرطة وغيرها ممن تنظم شئونها قوانين خاصة,ومن ثم فان المعاملة المالية لوظائف الازهر الشريف تظل خاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتسري عليها تبعاً لذلك احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له فى شأن الحد الاعلى للاجور.

استبان للجمعية العمومية ان المشرع ناط بوزير شئون الازهر ببناء علي طلب شيخ الازهر بعد موافقة المجلس الاعلى للازهر وبناء علي اقتراح الادارة العامة للمعاهد الازهرية اصدار نظام امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية و الاعدادية و الثانوية للازهر وتنظيم المكافآت المستحقة للعاملين فى اعمال الامتحانات , وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء و الوزير الختص بشئون الازهر- رقم ٧٤ / أ لسنة ١٩٩١ بنظام مكافآت الامتحانان بالمعاهد الازهرية مقررًا منح مكافأة للعاملين بالمعاهد الازهرية الرسمية بمراحلها المختلفة وغيرها من اعمال طوال العام الدراسى بالشروط والضوابط الواردة فيه .

وخلصت الجمعية العمومية الى ان مناط سريان احكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا له ان تكون المبالغ قد صرفت من احد الجهات الخاضعة لاحكامهما ويستوى ان تكون فى صورة مرتبات او حوافز او مكافآت او باى صورة اخرى طالما انها قد صرفت لهؤلاء العاملين نظير ما ادوه من اعمال لهذه الجهة ، وانه لما كانت مكافآت الامتحانات تصرف للعاملين بالازهر بصورة شبه جماعية نظير ما يبذلونه من جهد فى عملهم ولا تنمايز بحكم مغاير عن غيرها من المرتبات او البدلات او الحوافز التى تصرف لهم ومن ثم تخضع للحد الاعلى للاجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه.

( فتوى رقم : ٥٠١ - بتاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨ - ملف رقم : ١٨٤/١/٥٨ )